



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

45

10/7/2024

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Articles of Association amending the Amended Articles of Association Legalized Under No. 6244/2022, dated 26/05/2022 of Mannai Corporation Qatari Public Shareholding Company C.R. No. 12, in accordance with Commercial Companies Law No. (11) of 2015 and the amendments thereto and as per Minutes of the Extraordinary General Assembly of the Corporation held on 2 April, 2024 and legalized before Ministry of Justice under No. 81065/2024 dated 09/7/2024 authorizing Mr. Khalid Ahmed Al-Mannai to sign the Amended Articles of Association

PREAMBLE

Mannai Corporation was established as company with limited liability on 26/1/1963, and was converted from a company with limited liability into a Qatari shareholding company in accordance with the Memorandum and Articles of Association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 1 May, 1999. Mannai Corporation was converted from a private Qatari Shareholding Company into a shareholding company in accordance with Resolution of HE the Minister of Economy and Commerce No 158 of 2007, and the Memorandum and Articles of association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 2 September, 2007.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of Mannai Corporation (Q.P.S.C.) (the "company") held on 23 March 2016 the shareholders resolved to empower the Board of Directors of the company to adjust the status of the company in accordance with Commercial Companies Law No. (11) of 2015 (the "Commercial Companies Law").

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي المعدل والموثق برقم (2022/6244) بتاريخ (2022/5/26) لمجتمع شركات المناعي شركة مساهمة عامة قطرية سجل تجاري رقم (12) وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 م وتعديلاته وبموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمجمع المنعقد بتاريخ 2 أبريل 2024 والموثق لدى وزارة العدل بالرقم 2024/81065 بتاريخ 9/7/2024 بتفويض السيد/ خالد أحمد المناعي بتوقيع النظام الأساسي المعدل.

تمهيد

تأسس مجمع شركات المناعي كشركة ذات مسؤولية محدودة في 1963/1/26، وتحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ 1 مايو 1999.

تحول مجمع شركات المناعي من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة بموجب قرار سعادة وزير الاقتصاد والتجارة رقم (158) لسنة 2007، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ 2 سبتمبر 2007م.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مجمع شركات المناعي، شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق.) ("الشركة") والذي انعقد بتاريخ 23 مارس 2016م قرر المساهمون تفويض مجلس إدارة الشركة بتعديل وضع الشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م ("قانون الشركات التجارية").

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ 3 ديسمبر

الشاهدان

الأطراف

1-.....

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5-.....

6-.....

7-.....

8-.....

9-.....

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

the company held on 3rd December 2017, the shareholders resolved to adjust the status of the company in accordance with Governance Code for Companies and Legal Entities Listed on the Main Market (the "Governance Code") issued by Qatar Financial Markets Authority (the "Authority") in 2016.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of the company held on 27 March, 2019, the shareholders resolved to complete adjustment of the status of the company in accordance with Governance Code and the current applicable laws.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of the company held on 19th April, 2020, the shareholders resolved to amend the company's Articles of Association to enhance Corporate Governance provisions contained therein.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of the company held on 26th April, 2022, the shareholders resolved to amend the company's Articles of Association in accordance with Law No. 8 of 2021 on amendment of some Provisions of the Commercial Companies Law Promulgated by Law No. 11 of 2015

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of the company held on 2nd April, 2024, the shareholders resolved to amend Article 15 of the company's Articles of Association to increase non-Qatari shareholding in the share capital of the company.

2017م قرر المساهمون تعديل وضع الشركة بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الحوكمة") الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") في 2016.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ 27 مارس 2019 قرر المساهمون إكمال تعديل وضع الشركة بما يتوافق مع نظام الحوكمة والقوانين السارية المنطبقة.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ 19 أبريل 2020 قرر المساهمون تعديل النظام الأساسي للشركة بحيث يتم تعزيز نصوص الحوكمة الواردة فيه.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ 26 أبريل 2022 قرر المساهمون تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة والذي انعقد بتاريخ 2 أبريل 2024 قرر المساهمون تعديل المادة 15 من النظام الأساسي للشركة لزيادة مساهمة غير القطريين في رأس مال الشركة.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

-8

-7

-10

-9





تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Chapter I
Incorporation of the Company
Article (1)*

It is agreed to adopt these Articles of Association of Mannai Corporation – Qatari Public Shareholding Company – after amendment in accordance with provisions of the Commercial Companies Law as follows:

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (2)*

Name of the Company shall be Mannai Corporation (Q.P.S.C), a Qatari Public Shareholding Company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (3)

Object of the Company shall be:

1. Financial and administrative control of one or more of the other companies by means of acquiring at least 51% of the shares of such company or companies.
2. Participating in the management of subsidiary companies or those in which it is a shareholder.
3. Investment of its properties in shares, bonds, securities, real estates, and any other investments within or outside the State of Qatar.
4. Providing necessary support to its subsidiary companies.
5. Acquiring invention and commercial patents, franchises and other incorporeal rights, exploiting them and leasing them to its subsidiary or other companies.

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة (1)*

تم الاتفاق على تبني هذا النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي – شركة مساهمة عامة قطرية – بعد تعديله وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، كما يلي:

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

المادة (2)*

اسم الشركة هو: مجمع شركات المناعي (ش.م.ع.ق.) شركة مساهمة عامة قطرية.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

المادة (3)

غرض الشركة هو:

- 1- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
- 2- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- 3- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها.
- 4- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
- 5- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها.

الشاهدان

الأطراف

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

.....

-6

.....

-8

.....

-10

.....

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموتق

.....

خاتم التوثيق

6. Acquiring moveable properties and real estates necessary for practicing its business within the limits permissible under the law.
7. Participating in incorporation of shareholding and limited liability companies of all types in accordance with the laws in force.
8. Incorporating special-purpose companies within or outside the State of Qatar.
9. Acting as agent of and representing foreign companies and corporations.

In order to achieve its objects, the company may borrow necessary funds from local and foreign banks and financial companies and institutions, and provide guarantees including pledging any of its assets subject to a resolution passed by its Board of Directors.

The Company may have interests with corporations having business similar to that of or related to its own business or that may assist it in realizing its objects in Qatar and abroad. It may, as well, participate in any form whatsoever with the said corporations, merge therein, buy or affiliate them.

Article (4)*

The fixed term of the company shall be (99) years commencing from the date of reflecting the conversion of the company into a public shareholding company in the Commercial Register, which term may be extended by a resolution by the Extraordinary General Assembly.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

- 6- تملك المتقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- 7- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول.
- 8- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر.
- 9- الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها.

وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشتترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

المادة (4)*

المدة المحددة للشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة في السجل التجاري، ويجوز مدد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

الشاهدان

الأطراف

-1

.....

-2

ض

-2

.....

-4

.....

-6

.....

-8

.....

-10

.....





تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Article (5)*

The Head Office of the company and its legal domicile shall be the city of Doha, State of Qatar (the "State").

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ("الدولة").

The Board of Directors may establish subsidiary companies, branches, offices or agencies in the State or abroad.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها شركات تابعة أو فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الدولة أو في الخارج.

* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

Chapter II
Share Capital of the Company

الباب الثاني
رأس مال الشركة

Article (6)*

The issued and fully paid up Share Capital of the Company shall be Qatari Riyals 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand), divided into 456,192,000 (four hundred fifty six million, one hundred ninety two thousand) ordinary shares, the nominal value of each is QR.1 (Qatari Riyal one).

المادة (6)*
يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل 456,192,000 (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة وأثنين وتسعين ألف) ريال قطري موزعاً على 456,192,000 (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة وأثنين وتسعين ألف) سهماً عادياً، القيمة الاسمية لكل سهم 1ر.ق. (ريال قطري واحد).

*This Article has been amended as follows:

* تم تعديلها كما يلي:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22/10/2012, to amend the share capital to become QR 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand).
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March 2019.

1. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2012/10/22 لتعديل رأس المال ليصبح 456,192,000 (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة وأثنين وتسعين ألف) ريال قطري.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م
3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2019.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

-8

-7

-10

-9





تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (7)

All shares shall be nominal, and their value shall be paid in full in one payment.

Article (8)

The company shall issue Share Certificates wherein the name of the shareholder, serial numbers of shares, the number of shares subscribed, and the value paid up, shall be stated.

Shares shall be delivered within one month from the date of entering the conversion of the company into a shareholding company in the Commercial Register.

Shares shall be issued from a register with serially numbered coupons to be signed by two Directors and stamped with the company seal.

Share certificates shall particularly include the date of publication of the official form in the Official Gazette and in a local newspaper, the value of the share capital, the number of shares in which such share capital is divided, characteristics of such shares, objects, head office and term of the company.

Shares shall have serially numbered coupons also bearing the number of the share.

Article (9)*

Deleted in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

المادة (7)

تكون جميع الأسهم اسمية ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة .

المادة (8)

تصدر الشركة شهادات أسهم، يُثبت فيها اسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلسلة وعدد الأسهم التي اُكتتبت فيها والمبالغ المدفوعة.

وتُسَلَّم الأسهم خلال شهر من تاريخ قيد تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة في السجل التجاري .

وتُسْتَخْرَج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويُوقَّع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتُخْتَم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمّن السهم على الأخص تاريخ نشر المحرّر الرسمي بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزّعة عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومكتها.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشمّلة أيضاً على رقم السهم.

المادة (9)*

حذفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

-8

-7

-10

-9

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

Article (10)

Shareholders shall only be bound by the value of each share and their obligations shall not be increased.

Article (11)

Accepting the Articles of Association of the company and resolutions of its General Assembly shall be a mandatory consequence of owning a share.

Article (12)*

The shares shall be nominal and indivisible towards the company. If the share is owned by several persons, they shall choose one of them to represent them in the use of the rights related to the share. These persons shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.

The shares shall not be issued at less than their nominal value but may be issued at a greater value if the company's Articles of Association so provide, or the Extraordinary General Assembly agrees thereto. In such event, the difference in the value shall be credited to the legal reserve.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

المادة (10)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

المادة (11)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

المادة (12)*

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-6

-8

-10

-9

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept.

379



إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

45

تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

Article (13)*

Subject to Article (8) hereof, shares may be sold, which sale shall not be held valid against the Company unless entered in the shareholders register set forth in Article 159 of the Commercial Companies Law.

Shares may also be pledged, gifted or disposed of in any other way, which disposal shall be subject to provisions of the preceding paragraph.

The shares may be pledged by handing them over to the pledgee and the pledgee may collect the dividends and use the rights related to the shares unless otherwise agreed in the pledge contract. In case the company's shares are listed, the pledge shall be annotated on the shares' register at the Depository.

Priority of pledgee shall accrue from the date of registering the pledge in the register prepared for such purpose.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

Article (14)*

The company may purchase its shares for sale purposes in accordance with the regulations specified by the Authority.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

المادة (13)*

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يُعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قُيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة 159 من قانون الشركات التجارية.

كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

وتُحدّد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

- (1) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
- (2) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (14)*

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar - دولة قطر

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

المادة (15)* 45

يجوز لغير القطريين تملك نسبة 100% من رأس مال الشركة.
*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2019.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2024.

المادة (16)*

مع مراعاة حكم المادة (15) من هذا النظام، يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة أن لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أنظمة و تعليمات بورصة قطر.
* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (17)*

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفتر الشركة أو قرطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية . ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بتقيد الأسهم في سجل المساهمين

Article (15)*

"Non-Qataris may hold up to 100% of the share capital of the company.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March 2019.
2. This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 2 April 2024.

Article (16)*

Subject to the provision of Article (15) hereof, Every shareholder may hold any number of the company shares, provided that the number of shareholders shall not be less than the minimum provided for in the Commercial Companies Law or the regulations and instructions of the Qatar Stock Exchange.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

Article (17)*

Inheritors or creditors of a shareholder shall not, on whatsoever grounds, demand placement of seals on books of the company nor its stationery nor property, and they shall neither demand division nor sale of such property in whole on grounds that the property is indivisible. They shall not interfere in whatsoever way in the management of the company, and they shall, in practicing their rights, rely on stock-taking lists, final accounts and resolutions of the General Assembly of the Company.

Properties of the company shall not be attached in satisfaction of debts owed by

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

2-

4-

6-

8-

10-

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

a shareholder, but shares of the debtor and dividends of such shares may be attached and reference to such attachment shall be made in the share-registration information in the shareholders register set forth in Article 159 of the Commercial Companies Law. All the resolutions passed by the General Assembly shall apply to the attaching creditor and the pledgee the same way they apply to the shareholder whose shares are attached or the pledgor. Nonetheless, the attaching creditor or the pledgee shall not attend the General Assembly, participate in its deliberations nor ratify its resolutions, nor shall he have any of the shareholders' rights in the company's General Assembly.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (18)

Each share shall entitle its holder to a portion equal to that of others without any discrimination in ownership of the net assets of the company and in the dividends distributed as hereinafter defined.

Article (19)

The last owner of a share to be registered in the Company's register on the date of holding the General Assembly shall have the right to receive amounts payable on a share, be they share dividends or portion in the net assets of the company.

Article (20)*

Subject to the provisions of Articles (190) through (200) of the Commercial Companies Law, the share capital of the company may be increased upon a

المنصوص عليه في المادة 159 من قانون الشركات التجارية.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

المادة (18)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصته غيره بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد.

المادة (19)

يكون لأخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي موجودات الشركة.

المادة (20)*

مع مراعاة حكم المواد من (190) إلى (200) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10





موافقة الإدارة المختصة على الزيادة، ويبين القرار مقدار الزيادة ومنع إصدار الأسهم الجديدة

والجمعية العامة المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يجاوز سنة من تاريخ صدوره .

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم، وأن تُحدد مقدارها، بشرط موافقة الإدارة المختصة. وتُضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني.

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة.

يجب على الشركة الإفصاح عن هيكل رأسمال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه والإفصاح عن

resolution by the Extraordinary General Assembly after obtaining approval of the Concerned Department for the increase. The resolution shall define the rate of increase and the price at which the new shares are to be issued.

The said General Assembly may authorize the Board of Directors to determine the date of executing such resolution, provided that such date shall not exceed a year from the date of passing the resolution.

The company's capital shall not be increased unless the full value of the shares is paid up.

The share capital shall be increased by one of the following means:

- 1- Issuance of new shares.
- 2- Capitalization of the reserves or a part thereof or the profits.
- 3- Conversion of the bonds into shares.
- 4- Issuance of new shares against in-kind shares or evaluated rights.

The Extraordinary General Assembly may, upon recommendation by the Board of Directors and subject to Concerned Department's approval, resolve to add share premium to the nominal value of a share and determine the amount of such premium subject to approval of the Concerned Department. Such increase shall be credited to the legal reserve.

The shareholders shall have the right of priority to subscribe to new shares. The right of priority may be assigned to third parties upon a resolution by the Extraordinary General Assembly by a majority of three-quarters of the company's capital, provided that such assignment is made after obtaining the approval of the Concerned Department.

The Company shall disclose its capital structure, any agreement concluded

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف



-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموافق

خاتم التوثيق

thereto, and the shareholders who own, directly or indirectly, (5%) or more of the shares.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.

3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

Article (21)*

Subject to the provisions of Articles 201 to 204 of the Commercial Companies Law, the company's capital may only be decreased by a Resolution from the Extraordinary General Assembly after hearing the auditor's report and after the approval of the Concerned Department, in one of the following events:

- 1- The capital exceeds the company's needs.
- 2- If the company sustains losses.

The share capital shall be decreased in any of the following methods:

- 1- Decrease of the number of shares by cancelling a number thereof equivalent to the value to be decreased.
- 2- Decrease of the number of shares in proportion with the loss incurred by the company.
- 3- Purchase of a number of shares equivalent to the number to be decreased or cancelled.
- 4- Decrease of the nominal value per share.

المالكين لـ (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2017م.

3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (21)*

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه .
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

الشاهدان

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

The Board of Directors of the company shall determine the price of the shares to be purchased in order for the share purchase to be offered to shareholders. If the capital is to be decreased by means of the buying and cancelling a number of the company's shares, a public invitation shall be addressed to all shareholders in order for them to offer their shares for sale. Such invitation shall be published in two local daily newspapers one of which shall at least be issued in Arabic, and in the company's website, if any.

Shareholders may be notified by registered letters of the intention of the company to buy their shares. If the number of shares offered for sale exceeds the amount the company resolved to buy, sale applications shall be decreased in proportion with the excess. Provisions stipulated in the Articles of Association of the company shall be followed in determining the purchase price of the shares. If the Articles of Association does not contain provisions in this respect, the company shall pay the fair value determined by the company's auditor in accordance with the prevailing evaluation methods or market price, whichever is higher.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April 2020.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة والغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقيموا بعرض أسهمهم للبيع، وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام الأساسي نص في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مدقق حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.

* تم تعديلها كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2020.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

-8

-7

-10

-9



المادة (22)*

يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم. يجوز لكل مساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة فيما يخص مساهمته مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. يجب نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب نظام الحوكمة وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة في موقع الشركة على الإنترنت.

* تم تعديلها كما يلي:

* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

الباب الثالث
في السندات

المادة (23)*

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

Article (22)*

The company shall keep correct, accurate and recent records stating the ownership of the shares. Each shareholder may peruse the shareholders' register at the company with regard to his shareholding free of charge during the company's official working hours, in accordance with the regulations set out by the Authority and the Depository in this regard. All disclosures, relevant information and general information required to be published under the Governance Code or under any applicable laws and regulations shall be published on the company's website.

* This Article has been amended as follows:

* In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

* In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April, 2022.

Chapter III
Bonds

Article (23)*

Subject to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable Sukuk that are compliant with the provisions of the Islamic Sharia, subject to the same conditions and provisions set forth in the Commercial Companies Law, without contradicting the nature thereof.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموتق

.....

خاتم التوثيق

الشاهدان

.....-1

.....-2

الأطراف

.....-1

.....-3

.....-5

.....-7

.....-9





تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

Article (24)*

Subject to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable bonds, whether convertible or nonconvertible into company shares, of equal values per each issuance. The General Assembly shall have the right to authorize the Board of Directors to specify the amount and conditions of issuance. The issuance of bonds and any other debt instruments shall be in accordance with the rules and regulations issued by the Authority.

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه. يكون إصدار السندات أية وثائق دين أخرى وفقاً للقواعد والأنظمة الصادرة من الهيئة.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

Article (25)*

Provisions of Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event of loss or damage of share certificates or bonds.

تطبيق احكام المواد (178) و (179) و (180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

Chapter IV Management of the Company

الباب الرابع إدارة الشركة

Article (26)*

Company shall be managed by a Board of Directors of 10 members, to be elected by the ordinary General Assembly for a term of 3 years, provided that at least one third of the Board Members shall be Independent Board Members, the majority of the Board members shall be Non-Executive Board Members and are

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين وغير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

not dedicated on full-time basis for management of the company nor do they receive wages therefrom. In all circumstances, the Board composition shall ensure that one member or more do not dominate issuing the Board decisions. A director may be re-elected more than once, unless the director loses one of the conditions set forth in Article 97 of the Commercial Companies Law. The director may withdraw from the Board provided that this occurs at a convenient time otherwise he shall be liable towards the company.

The Procedures of nomination of the Directors shall be formal, strict and transparent. The nomination of the Directors shall take into account, among other things, the ability of the candidates to give a sufficient time to their duties as Directors, in addition to their skills, knowledge, experiences, professional technical and academic qualifications and their personalities.

The Board of Directors shall include executive, non-executive and independent directors.

Any shareholder has the right to ask for information on the candidates for directorship before the election, including a description of the candidate's professional and technical skills, experience and other qualifications.

The General Assembly shall elect directors by secret ballot. Upon voting for the election of directors, each share shall have one vote granted by the shareholder to any of the selected candidates. The shareholder may distribute the voting among more than one candidate but one share cannot vote for more than one

منها، وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية. والعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

و يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم.

يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين.

يحق لكل مساهم طلب معلومات عن المرشحين التي عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9





تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

candidate. The voting of the directors in the companies listed in the financial market shall be according to the Governance Code set by the Authority.

* This Article has been amended as follows:

- 1- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
- 2- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to increase the membership of the Board of Directors to 10 directors.
- 3- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
- 4- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 18 November 2018.
- 5- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (27)*

A Director shall meet the following requirements:

1. Shall not be less than twenty-one years old and shall be fully competent.
2. Shall not have been sentenced to criminal penalty, or a crime against honor or integrity, or any of the crimes stipulated in Article (40) of Law No. (8) of 2012 concerning the Qatar Financial Markets Authority, and articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, nor be prevented from practicing any work in the entities subject to the Authority's jurisdiction under Article (35 paragraph 12) of law No. (8) of 2012

يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .
*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 أبريل 2020.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10 فبراير 2016 لزيادة عضوية مجلس الإدارة إلى عشرة أعضاء.
3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
4. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 18 نوفمبر 2018.
5. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022.

المادة (27)*

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخرقة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، وألا يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8)

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

referred to, nor have been declared bankrupt, unless rehabilitated.

3. Shall be a shareholder holding, when elected, or within thirty days from his election date, not less than 200,000 (two hundred thousand) of the company shares deposited at the Depository within sixty days from the date of commencement of directorship, without being negotiable, plodgeable, or attachable, until expiry of the directorship term and ratification of the balance sheet of the last financial year during which the director assumed office, and shall be allocated for guaranteeing the rights of the company, shareholders, creditors and third parties for the liability borne by the directors. If the director fails to submit the guarantee as aforesaid, his directorship status shall stand null and void. The Independent director shall be exempted from this requirement. The candidate for directorship shall submit a written acknowledgment stating that he does not assume any position he is legally prohibited to combine with the Board membership.

At least one third of the directors shall be independent and they shall be exempted from the shareholding requirement set forth in Clause 3 of this Article.

If the director fails to meet any of these requirements, he shall cease to be a director with effect from the date of failure to meet such requirement.

The Director shall be qualified and shall have sufficient knowledge in administrative matters and the appropriate experience to carry out his tasks in an effective manner for the benefit of the company and shall

السنة 2012 المشار إليه، وألا يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 200,000 (مائتي ألف) سهماً؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة بما فيه مصلحة الشركة، كما

الشاهدان

1-

2-

الأطراف

1- 2- 3-

4- 5-

6- 7-

8- 9-

10-



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

also allocate sufficient time to carry out his work in full integrity and transparency in a way achieving the company's benefit, goals, and purposes.

If a director is representing the State, a company, a corporation or an establishment, it shall have the right to replace such representatives or appoint others at any time.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to add criteria for qualification of directors.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March 2019
4. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

Article (28)*

The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing director(s), who shall have the right to sign, jointly or severally, on behalf of the company according to the Board's Resolution.

The Chairman of the Board of Directors shall be the Chairman of the Company and shall represent it before third parties and before justice, and shall implement resolutions of the Board of Directors and abide by its recommendations, and may authorize other Board Members or a

يلعبين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن الدولة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها حق استبدال هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 22 مارس 2015 لإضافة معايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2019م.
4. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022.

المادة (28)*

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات مجلس الإدارة وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بمن فيهم المدير التنفيذي في بعض صلاحياته، ويجب أن

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9

وزارة العدل

Ministry of Justice

دولة قطر State of Qatar

إدارة التوثيق

Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14//

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

member of the Senior Executive Management, including the Chief Executive Officer, with some of his powers, which authorization shall be limited in time and subject matter. The Vice Chairman shall replace the Chairman upon his absence.

The position of the Chairman of the Board and that of the CEO or any other executive position at the company shall not be combined.

The Chairman of the Board of Directors shall not be a member in any of the Board Committees provided for in the Governance Code.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to exclude the chairman of the board from holding an executive position at the company.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

المادة (29)*

In the event of vacancy of a post of a director, such director shall be succeeded by the one who received the highest votes of those who did not qualify for directorship, and in the event of a barrier, he shall be succeeded by the next, and the new director shall only complete the duration of his antecedent. If no one else is available to fill the position the Board will continue with the remaining number of directors if it is not less than five directors. In the event that vacant posts reach a quarter of the original posts or the remaining number is less than five, then

يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 22 مارس 2015 لمنع تقلد رئيس المجلس لمنصب تنفيذي في الشركة.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022.

المادة (29)*

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يابيه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد

الشاهدان

-1

-2

الأطراف

-1 2

-3 4

-5 6

-7 8

-9 10



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

the Board of Directors shall call the ordinary General Assembly to convene within two months of the date of the last vacancy or the date when the number became less than five, to elect directors for the vacant posts.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

المادة (30)*

Subject to the provisions of Articles 107, 108, 109, 110 and 111 of the Commercial Companies Law, the Board of Directors shall have the widest powers to carry out works necessitated by the management of the company according to its object. It may, within the limits of its competence, delegate one of the directors or any member of the Senior Executive Management including the Chief Executive Officer to carry out one or more specific acts or to supervise any of the company's activities. Such authority shall only be restricted by provisions of law or the Articles of Association of the Company or resolutions of the General Assembly.

The Board of Directors may form one or more committees from among the directors according to the work needs and the remuneration of the committee members shall be decided by the Board of Directors.

Any director having a senior executive management function shall also be entitled to remuneration decided by the Board of Directors.

أو انتخاب عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022

المادة (30)*

مع مراعاة احكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بمن فيهم المدير التنفيذي في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضاء المجلس حسب حاجات العمل ويقرر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجنة.

كما يستحق أي عضو مجلس إدارة يشغل منصباً في الإدارة التنفيذية العليا مكافأة يقررها مجلس الإدارة.

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5-.....

6-.....

7-.....

8-.....

9-.....

10-.....



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

* This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (31)*

The Board of Directors may appoint a manager or more for the company and also authorize them, jointly or severally, to sign on behalf of the company.

The General Assembly may dismiss the Chairman of the Board or any of the elected directors thereof upon a proposal passed by the Board by absolute majority, or upon a written request signed by a number of shareholders representing at least one quarter of the subscribed share capital.

In such event, the Chairman shall invite the General Assembly to convene within ten days from the date of the dismissal request; otherwise the Concerned Department may do so.

* This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (32)*

1. The Board of Directors shall meet upon an invitation by its Chairman and the Chairman shall invite the Board to meet when requested by at least two of the directors. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the Board meeting shall only be

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022

المادة (31)*

يجوز لمجلس الإدارة أن يُعيّن مديراً للشركة أو أكثر وأن يُخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت الإدارة المختصة بتوجيه الدعوة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022

المادة (32)*

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-3

.....-4

.....-5

.....-6

.....-7

.....-8

.....-9



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

deemed valid if attended by the majority of the members provided that either the Chairman or the vice-Chairman attends the meeting. Participation in the Board meeting may be by any of the available secured modern means of technology, including a telephone conference, video conference or similar means of communication allowing all participants to listen and actively participate in the works of the Board. Participation by such means shall constitute Directors as being present in person at a Board meeting and decisions taken thereat as valid, and the minutes thereof will have the same force as if the meeting had been held in person. No three full months shall lapse without convening a meeting of the Board.

- The Board of Directors shall be convened at the head office of the company. It may be convened outside the head office and the Board meeting shall only be deemed valid if attended by the majority of the members provided that either the Chairman or the vice-Chairman attends the meeting.
- An absent director may deputize in writing, when necessary, a fellow director to represent him in the attendance and voting, provided that a director shall not represent more than one director.
- Resolutions of the Board of Directors shall be issued by the majority of the votes of present and represented directors and in case of equal votes (deadlock) the chairman or the one acting on his behalf shall have a casting vote. Any objecting director

بعضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مرمونة من وسائل التقنية الحديثة المتاحة بما في ذلك مكالمات الهاتف الجماعية والمكالمات المرئية الجماعية أو ما شابهها من وسائل الاتصال المتعارف عليها تمكن كافة المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس، وتعد المشاركة بتلك الوسائل بمثابة حضور شخصي لأعضاء المجلس في اجتماع المجلس وتكون القرارات المتخذة فيه نافذة ويكون لمحضر الاجتماع نفس النفاذ كما لو كان الاجتماع منعقدًا بحضور العضو شخصياً ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

2- يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يُعقد خارج مركزها ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

3- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابةً غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

shall enter his objection in the minutes of the meeting.

5. General Secretarial works of the Board shall be handled by a Secretary to be chosen by the Board, who shall determine his authorities and his remunerations.
6. The Board shall conduct an annual self-assessment of the performance of the Board in order to maintain or improve the effectiveness of the Board performance.
7. The Board of Directors may, in case of necessity and for urgency reasons, issue some circular resolutions provided that the written consent of all directors is obtained, and provided they are presented during the next meeting of the Board, to be included in the minutes thereof. Such a circular resolution in writing, signed by all the Directors or their respective alternates for the time being entitled to receive notice of a meeting of the directors, shall be as valid and effective as if it had been passed at a meeting of the Board of Directors duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form each signed by one or more Directors. For this purpose, "in writing" and "signed" include approval by facsimile.
8. The Board of Directors, in every financial year, shall submit the company's balance sheet, profits and losses account, cash flow statement and the notes of comparison with the previous financial year, all ratified by the company's auditor, along with a report of the company's activity and financial position for the ended financial year, and the future plans for the coming year.
- 5- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.
- 6- يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس أو تحسينها.
- 7- يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه. ويكون ذلك القرار، الصادر بالتمرير كتابةً والموقع من قبل جميع أعضاء المجلس أو النائبين عنهم في حينه والذين يحق لهم تلقي الدعوة لحضور اجتماع المجلس، نافذاً كما لو صدر في اجتماع مجلس منعقد حسب الأصول. ويجوز أن يشتمل أي قرار من هذا النوع على مستندات متعددة متماثلة يتم توقيع كل منها من قبل عضو أو أكثر، ولهذا الغرض، تشمل عبارة "كتابة" و "موقع" الموافقة بالفاكسميلي.
- 8- يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

The Board shall prepare these statements and documents within a period not exceeding three months from the date of expiry of the company's financial year, to be presented in the meeting of the shareholders' General Assembly to be held within a period not exceeding four months from the end of the company's financial year.

9. The Board shall comply with the disclosure of dealings and transactions which the company enters into with any "Related Party" - as defined in the Governance Code - and in which such related party has an interest that may conflict with the company's interest.

10. Each of the Chairman, members of the Board of Directors and the Senior Executive Management shall periodically disclose to the General Assembly the functions and roles they occupy personally or as representatives of legal entities.

11. The Board may enter into loans that span more than three years and may sell or mortgage real estate of the Company within the normal course of Company's business.

12. It is prohibited to conduct any deal, transaction, or several interrelated deals or transactions, within a year from the date of the first deal or transaction, aimed at selling the company's assets or making any other disposal of such assets, or the assets that the company will acquire, if the total value of the transaction or deal, or the interrelated transactions or deals equals in total 51% or more of the market value of the company or the value of its net assets according to the latest published financial statements, whichever is

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

9- يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" - كما هو معرف في نظام الحوكمة - ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

10- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية وذلك بشكل دوري.

11- يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ضمن سير الأعمال العادي للشركة.

12- لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو الصفقات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية

الشاهدان

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

lower, except upon the approval of the Extraordinary General Assembly. For the purposes of this paragraph, the assets of the company shall include the assets of any subsidiary company.

The invitation papers for the extraordinary general assembly meeting shall include sufficient details about the disposal and its terms and conditions.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to permit resolutions by circulation and participation in Board meetings by modern telecommunication means.
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016
4. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December, 2017
5. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

المادة (33)*

If a director is absent for three successive meetings of the Board or four interrupted meetings without a reason acceptable to the Board, such a director shall be considered to have resigned.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

العامية غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 أبريل 2020م
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10 فبراير 2016 للسماح بإصدار قرارات المجلس بالتمرير والمشاركة في اجتماعاته بوسائل التقنية الحديثة.
3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
4. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2017م.
5. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (33)*

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-2

-6

-2

-8

-2

-10

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Article (34)*

Minutes of the Board of Directors shall be entered into a special register and each of these shall be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any) and the director or employee acting as secretary of the Board. The minutes of meetings shall be executed in a regular manner after each session and in sequential pages.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (35)*

The Board of Directors shall annually provide the shareholders, for their personal perusal, at least one week before holding the General Assembly convened to look into the balance sheet of the company and the Directors' Report, a detailed statement including the following data:

- 1-All the amounts received by the Chairman of the Board of Directors of the Company and each of the directors during the fiscal year, and the consideration for attending Board sessions, expenses allowances and any amounts of whatsoever nature.
- 2-Benefits in kind and in cash granted to the Chairman of the Board of Directors and directors during the fiscal year.
- 3-Remuneration the Board proposes to distribute to the directors.
- 4-Amounts allocated to every current director.
- 5-Allowances paid to any of the members of the Senior Executive Management in the Company.

المادة (34)*

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال السكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

المادة (35)*

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة ويدل عن المصاريف وأية مبالغ بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept

379



6- Dealings and transactions in which any of the Chairman, members of the Board of Directors or Senior Executive Management has interests in conflict with Company interests and require disclosure or prior approval in accordance with Clause 109 of the Commercial Companies Law, in addition to particulars of such dealings and transactions.

7- Amounts actually spent in any form of advertising and details relating to every amount.

8- Donations, beneficiaries of such donations, reasons for donation and details.

9- The shareholder shall have the right to access information that enables the shareholder to exercise their full rights without prejudice to other shareholders' rights or harm the Company's interest. The Company shall check and update the Information regularly, and provide the shareholders with all Information they deem important and enables them to exercise their rights fully, using new and modern technologies. The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the directors. The Chairman and directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared.

و يجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 أبريل 2020.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 22 مارس 2015 لمنح المساهمين الحق في طلب معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

6- معاملات وتفاعلات في أي من أي من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة 109 من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك المعاملات والصفقات.

7- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

8- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.

9- للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وعلى الشركة تدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-2

.....-6

.....-2

.....-8

.....-2

.....-10



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Assembly held on 22 March, 2015 to give shareholders the right to ask for information about candidates for directorship.

- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April, 2022.

Article (36)*

A Board member represents all shareholders; shall undertake to carry out whatever might be in the interest of the Company, but not in the interests of the group it represents or that which voted in favor of its appointment to the Board.

The Board shall:

- Carry out its duties in a responsible manner, in good faith and with due diligence. Its decisions should be based on sufficient information from the executive management, or from any other reliable source.
- Determine the powers to be delegated to the executive management and the procedures for taking any action and the validity of such delegation. It shall also determine matters reserved for decision by the Board. The executive management shall submit to the Board periodic reports on the exercise of the delegated powers.
- Ensure that procedures are laid down for orienting the new Board members of the Company's business and, in particular, the

3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

4. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (36)*

يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس. ويجب على المجلس:

- أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- أن يحدد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

financial and legal aspects, in addition to their training, where necessary.

4. Ensure that sufficient information about the Company is made available to all Board members, generally, and, in particular, to the Non-Executive Members, to enable them to discharge their duties and responsibilities in an effective manner.
5. Maintain a policy for contracting with the related parties.
6. Maintain a Board Charter determining Board functions and responsibilities and duties of the Chairman and Board members, which Charter shall be published on the company's website."

The Board of Directors shall be entitled to call upon the General Manager of the company or any of its employees or other experts to attend the meeting of the Board to provide data or explanations the Board may ask for.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December, 2017

وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

4. التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
5. الاحتفاظ بسياسة للتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة.
6. الاحتفاظ بميثاق للمجلس يحدد مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أيًا من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

تم تعديلها كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2020.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2017م.

الشاهدان

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

379

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

المادة (37)*

- 1- The Remuneration of the Board Members in relation to their fees and expenses shall be calculated in accordance with the provisions stipulated in the Commercial Companies Law and in accordance with the resolutions, circulars and explanations issued by the Authority in this regard and to be submitted to the General Assembly for approval.
- 2- The Chairman and members of the Board of Directors may receive a lump sum amount in case the Company does not realize profits, subject to approval of the General Assembly and in accordance with the controls set out by the Ministry of Commerce and Industry (the "Ministry").

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 27 March, 2019.
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April, 2022.

Chapter V
General Assembly

المادة (38)

A properly formed General Assembly shall represent all shareholders and shall only be held in Doha.

المادة (37)*

1. يتعين حساب مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فيما يتصل بتابعهم ونفقاتهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ووفقاً للقرارات والتعاميم والمراسلات الصادرة من الهيئة في هذا الصدد ويتم تقديمها للجمعية العامة للموافقة عليها.

2. يجوز حصول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً وبشروط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة ("الوزارة").

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2019م.
3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م

الباب الخامس
الجمعية العامة

المادة (38)

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10

.....-1

.....-3

.....-5

.....-7

.....-9



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Article (39)*

Subject to the provisions of Articles 124 and 125 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be held, upon invitation of the Board of Directors, at least once per year in the place and on the date specified by the Board, after obtaining the approval of the Concerned Department. The meeting shall be held during the four months following expiry of the fiscal year of the Company.

The Board of Directors shall also call upon the General Assembly to convene whenever so requested by a shareholder or shareholders holding at least 10% of the share capital, within 15 days from the date of the request, or the Concerned Department shall, otherwise, approve the request for serving the invitation at the cost of the company within 15 days from the date of receiving the request, and the agenda in such two cases shall be restricted to the subject of the request. The Board of Directors may call the Assembly whenever necessary.

The shareholder(s) who owns at least (10%) of the Company's capital shall, for serious grounds, be entitled to request an invitation to convene General Assembly. The General Assembly may be held through modern means of communication in accordance with the regulations set out by the Concerned Department.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April, 2022.

المادة (39)*

مع مراجعة أحكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة المختصة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

يتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى ما طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة المختصة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب. يحق للمساهم أو للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جديرة طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة المختصة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2017م.
3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
|-6 |-6 |-5 |
|-8 |-8 |-7 |
|-10 |-10 |-9 |



المادة (40)*

Article (40)*
Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly of shareholders in person or by proxy. Proxies may be used in the attendance of the General Assembly and to be valid, the proxy shall be special and evidenced in writing, and the proxy shall be a shareholder. A shareholder shall not authorize a director to attend the General Assembly on his behalf. In all events, the number of shares held by the representative in this capacity shall not exceed 5% of the company's shares. Minors and interdicts shall be represented by their legal guardians. Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives.

Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares. The resolutions shall be issued by absolute majority of the shares represented in the meeting.

If a number of shareholders representing at least 5% of the share capital of the company request inclusion of specific matters in the agenda, the Board of Directors shall include them or else the Assembly shall have the right to decide discussing such matters in the meeting.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

المادة (41)

The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice Chairman or the person delegated by the Board for such

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأمانة أو النيابة. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة ويمثل التصويت والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون 5% من رأسمال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (41)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

purpose. In the event where the above-mentioned persons do not attend the meeting, the Assembly shall appoint a Chairman for the meeting from the directors or the shareholders. The Chairman of the meeting shall appoint a rapporteur for the meeting and vote counters provided that the General Assembly approves their appointment. If the Assembly is discussing a matter related to the Chairman of the meeting, it shall select one from among the shareholders to chair the meeting.

This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (42)*

The Chairman of the Board shall publish the balance sheet, the profit and loss account, an adequate summary of the Board's report, and the full text of the auditor's report in two local daily newspapers, one of them at least is issued in Arabic, and shall post the on the company's website, if any, fifteen days at least before holding the General Assembly. A copy of these documents shall be submitted to the Concerned Department before publication in order to specify the mechanism and method of publication.

The Board of Directors shall electronically serve invitations to all the shareholders to attend the General Assembly meeting on the website of the financial market and website of the company, if any, and by way of publication in local newspaper issued in

الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع. ويعين رئيس الاجتماع مقررًا للاجتماع و مراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (42)*

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة المختصة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية لعامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل،

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5-.....

6-.....

7-.....

8-.....

9-.....

10-.....

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

Arabic language or by any other means of information.

The announcement shall be made at least twenty one days ahead of the date set for holding the General Assembly, and shall include the provisions of Article (128) of the Commercial Companies Law, and an adequate summary of the agenda of the Assembly, and all the information and documents referred to in the preceding Article together with the Auditor's report. A copy of the announcement shall be sent to the Concerned Department at the same time it is sent to the newspapers.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the General Assembly held on 26 February, 2009 to include publication on the website of the Qatar Stock Exchange (formerly known as Doha Securities Market).
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (43)*

The agenda of the annual meeting of the General Assembly shall include the following matters:

1. Hearing and approving the Directors' Report on the business and financial status of the company during the fiscal year.
2. Hearing the Auditor's report on the financial statements of the company and approving them.
3. Discussing and approving the governance report.

كما يجب أن يشمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير محققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة المختصة في الوقت ذاته الذي يرسل فيه إلى الصحف.

*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26 فبراير 2009 لتشمل النشر على موقع بورصة قطر (سابقاً سوق النوحة للأوراق المالية).

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (43)*

يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة والتصديق عليها.
3. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
5. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
6. النظر في إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
7. عرض المناقصة بشأن تعيين مدقق الحسابات وتحديد مكافآتهم.
8. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

* This Article has been amended as follows;

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (44)*

The meetings of the General Assembly shall only be held valid if an invitation is sent to the Concerned Department to send its representative to the meeting and it is attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital of the company, and it is attended by the company's auditor. In case the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting in accordance with Article (121) of the Commercial Companies Law. Invitations shall be extended at least three days ahead of the date of the meeting and the second meeting shall be

- *تم تعديل هذه المادة كما يلي:
1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
 2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (44)*

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا تم توجيه الدعوة إلى الإدارة المختصة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع، و حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وبحضور مدقق الحسابات فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

-8

-9

-10

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

held valid irrespective of the number of shares represented therein. General Assembly Resolutions shall be passed by absolute majority of the shares represented in the meeting.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 February, 2009 to reflect the provisions of Article (131) of Law no. (5) of 2002 as amended by Law No. (2) of 2008.
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016
4. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (45)*

The extraordinary General Assembly shall meet upon invitation by the Board of Directors. The Board shall address this invitation if requested by a number of shareholders representing at least 25% of the company's capital. In this case, the Board of Directors shall call upon the General Assembly to convene on an extraordinary basis within 15 days from the date the request is received by the Board.

If the Board fails to extend the invitation within the said period, the applicants may approach the Concerned Department to extend the invitation at the cost of the Company.

*This Article has been amended as follows:

وتصدر قرار الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة في الاجتماع.
* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 19 أبريل 2020.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26 فبراير 2009 لتتوافق مع أحكام المادة (131) من القانون رقم (5) لسنة 2002م كما تم تعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2008.

3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

4. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (45)*

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

الشاهدان

الأطراف

1-.....

2-.....

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5-.....

6-.....

7-.....

8-.....

9-.....

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

1. in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (46)*

1. A meeting of the extraordinary General Assembly shall not be held valid unless attended by a number of shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.
2. In the event such quorum is not available, Assembly shall be called upon to convene a second meeting to be held during the 30 days following the first meeting, and such meeting shall be held valid if attended by a number of shareholders representing 50% of the share capital of the company.
3. If quorum is not available for the second meeting, invitation shall be extended for convening a third meeting to be held after expiry of 30 days from the date of the second meeting. The third meeting shall be valid irrespective of the number of those present.
4. If the matter concerns taking a decision in any of the subjects stated in clauses 4 and 5 of Article 137 of the Commercial Companies Law, Any such meeting, to be valid, shall be attended by shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.
5. The resolutions shall be issued by an absolute majority of the votes represented in the meeting. The Board of Directors shall publish

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (46)*

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.
- 2- فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس مال الشركة.
- 3- وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
- 4- وإذا تعاق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
- 5- وتصدر القرارات بالإغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يُشهر قرارات الجمعية

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|---------|----------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
| |-6 |-5 |
| |-8 |-7 |
| |-10 |-9 |



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

resolutions of the Extraordinary General Assembly if they involve amendment of the Articles of Association.

For all that is not specifically stipulated, the Extraordinary General Assembly shall be subject to the same provisions related to the General Assembly.

No resolution may be adopted in the issues hereunder except by the extraordinary General Assembly:

1. Amendment of the Memorandum or Articles of Association of the Company.
2. Increase or decrease of the share capital of the Company.
3. Extending the term of the company.
4. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company or its acquisition.
5. Sale of all the projects for which the Company was incorporated or disposal of such projects in whatsoever other way.

Reference shall be made in the Commercial Registration in case a resolution approving any of such issues referred to is adopted.

Nonetheless, the Extraordinary General Assembly shall not make any amendment to the company's Articles of Association that may increase the shareholders' burdens, or change company's nationality, or move the company's headquarters from the State to another State. Any text stipulating otherwise shall be considered void.

The shareholders in general and Minorities in particular shall, in the event that the Company conducted Major Transactions that might harm their

العامّة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

فيما لم يرد به نصّ تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- 3- إطالة مدة الشركة
- 4- حلّ الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
- 5- بيع كلّ المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأيّ وجه آخر.

و يجب أن يُشر في المسجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أيّ مسألة من هذه المسائل المشار إليها.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع، و إبطال ما

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

interests or prejudice the ownership of the Company's share capital, have the right to object to such transactions and enter such objection in the minutes of the meeting, and to invalidate the decisions to which they objected in accordance with provisions of the law in this regard

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.

3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

المادة (47)*

Without prejudice to the provisions of Article 137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall, in particular:

1- Discuss the Board's report on the company's activity and financial position during the year and the company's future plan. The report shall include an adequate explanation of the items of revenues and expenses and a detailed statement of the method suggested by the Board of Directors to distribute the net profits of the year and specify the date of distribution thereof.

2- Discuss the auditor's report on the company's balance sheet and final accounts submitted by the Board of Directors.

3- Discuss the annual balance sheet, the profits and losses account and ratify the same and approve the profits to be distributed.

اعترضوا عليه من قرار ابته وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2017م.

3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022.

المادة (47)*

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

2. مناقشة تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

الشاهدان

1-

2-

الأطراف

1- 2- 3-

4- 5-

6- 7-

8- 9-

10-



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

- 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدقق الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

If a number of shareholders representing at least 5% of the share capital request inclusion of a particular issue in the agenda, the Board of Directors shall list the same, otherwise the Assembly shall have the right to decide the discussion of these matters in the meeting.

Every shareholder shall have the right to discuss the items listed on the agenda of the General Assembly and to address questions to the directors. The directors shall respond to the questions in a way not damaging the interest of the company.

The shareholder may refer to the General Assembly if he finds that the response to his question is not sufficient and the resolution of the General Assembly shall be implemented.

The shareholder shall be entitled to object to any decision deemed for the interest or harm of a certain group of shareholders; or bring special benefit for Directors or others without regard to the Company's interest and be entitled to

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

-8

-9

-10

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatarإدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

demonstrate this in the meeting minutes and to invalidate the decision to which such shareholder objected in accordance with provisions of the law in this regard.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.
3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April, 2022.

Article (48)*

Voting in the General Assembly shall be by the means determined by the Ordinary or Extraordinary General Assembly, as applicable.

Participation by the shareholder in the deliberations of the General Assembly and voting therein may be conducted electronically in accordance with the controls set out by the Ministry and in coordination with the Authority. The voting shall be by secret ballot if the Resolution is related to the election or dismissal of the directors, or filing liability cases against them, or if so requested by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes attending the meeting. The directors shall not participate in the vote for the General Assembly resolutions related to their discharge of their management liability.

Resolutions issued by the General Assembly in accordance with the Commercial Companies Law and these articles of association shall be binding on all shareholders whether they are present

الاجتماع، و بحق له إبطال ما اعترض من عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2017م.
3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (48)*

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب الحال.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين،

الشاهدان

الأطراف

-1-

-2-

-1-

-2-

-3-

-4-

-5-

-6-

-7-

-8-

-9-

-10-





تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

in or absent from the meeting in which such resolutions are issued, having agreed or objected to such resolutions, and the Board of Directors shall execute such resolutions immediately upon their issuance.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (49)*

Names of present shareholders shall be registered in a special register evidencing their presence, and whether such presence was in person or by proxy. This register shall be signed before commencement of the meeting by each of the auditor and vote counters.

* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

Article (50)*

Minutes of the General Assembly meeting shall be made and a statement of the names of shareholders, whether present or represented, and the number of shares they possess, originally or by proxy, the number of votes prescribed to such shares, issued resolutions, number of votes that approved them or objected to them and sufficient summary of deliberations that took place during the meeting shall be annexed thereto. The minutes of meeting shall be signed by the chairman and rapporteur of the Assembly as well as by vote collectors and auditors.

The signatories of the minutes of meeting

وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (49)*

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدقق الحسابات وجامعي الأصوات.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (50)*

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنيابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

shall be responsible for the validity of data included thereby.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (51)*

The minutes of the General Assembly meeting shall be entered in a special register. The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be subject to the provisions related to the registers and minutes of the Board of Directors meetings stated in Article 106 of the Commercial Companies Law. A copy thereof shall be sent to the Concerned Department within maximum seven days from the date of holding the Assembly.

The General Assembly may decide to dismiss the directors or the auditors and file liability cases against them. Its decision shall be valid if approved by the shareholders or the partners owning half of the capital, after deducting the share of the director to be dismissed.

The dismissed directors shall not be re-elected in the Board of Directors before a period of five years from the date of issuance of their dismissal decision.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:
1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (51)*

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات ورفع دعوى المسؤولية عليهم؛ ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10



إدارة التوثيق
Documentation Dept



الباب السادس
تدقيق الحسابات
المادة (52)*

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

Chapter VI
Auditing
Article (52)*

Subject to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have an auditor or more to be appointed for a term of one year by the General Assembly who shall define their fees, and shall have the right to re-appoint them, provided that the term of appointment shall not exceed 5 consecutive years. The Board of Directors shall not be delegated in this regard.

The Auditor shall be registered in the Auditors' Register according to the laws and regulations in force.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

Article (53)*

The auditor shall:

1. Audit the company's accounts according to the approved auditing rules and according to the profession's requirements and its scientific and technical principles.

2. Examine the company's balance sheet and profits and losses account.

3. Note the application of the Law and the company's Articles of Association.

4. Examine the company's financial and administrative systems as well as its internal financial control systems and ensure they are convenient for the proper functioning of the company and the preservation of its monies.

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أنعائه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (53)*

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة التدقيق المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

.....

-6

-5

.....

-8

-7

.....

-10

-9



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

5. Verify the company's assets and its ownership of the same and ensure the legality and validity of the obligations entailed on the company.

6. Peruse the Board of Directors' resolutions and instructions issued by the company.

7. Any other duties that the auditor shall carry out by virtue of the Commercial Companies Law, the Law of the auditor's profession regulation and other relevant laws and principles in the field of auditing.

The auditor shall provide the General Assembly with a written report of his mission and he, or his representative, shall read the report before the General Assembly. The auditor shall send a copy of this report to the Concerned Department.

The auditor's report set forth in the preceding paragraph of this Article shall include the following:

1. That he has obtained the information, data and clarifications deemed necessary for the performance of his work.
2. That the company holds regular accounts and registers according to the internationally recognized accounting rules.
3. That the auditing procedures carried out for the company's accounts are considered sufficient to form a reasonable basis for his opinion on the financial position, the works' results and cash flows of the company according to the internationally recognized auditing rules.
4. That the financial statements contained in the Board of Directors' report addressed to the General

5. التحقق من موجودات الشركة ومليتها لها والتأكد من قانونية الالتزام المترتبة على الشركة وصحتها.

6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينديه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة المختصة.

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تملك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|---------|
|-1 |-2 |-1 |
|-2 |-4 |-3 |
|-6 |-8 |-5 |
|-8 |-10 |-7 |
|-10 | |-9 |

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Assembly are compliant with the company's records and registers.

5. That the inventory is carried out according to the principles in force.

6. A statement of the violations to the provisions of the Commercial Companies Law or the company's Articles of Association occurred during the audited year, having a substantial effect on the company's works results and financial position, and if these violations still exist, within the limits of the information available to him.

The auditor shall be liable for the validity of the data contained in his report in his capacity as attorney of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly, to discuss with the auditor and request explanations on the contents of this report.

Auditor shall, in delivering auditing works, observe all duties assigned and prohibitions restricted under the law. The Auditors, in case of multiple auditors, shall stand jointly responsible for auditing works.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

Article (54)*

The auditor shall have the right to review, at all times, books, registers, and documents of the company as well as requesting the information he sees necessary to obtain, and he shall verify assets of the company and its obligations.

6- بيان المخالفات الأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش مدقق الحسابات وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

يجب أن يلتزم مدقق الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاء عنه من محظورات. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (54)*

يحق لمدقق الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2


.....-2


.....-4

.....-6

.....-8

.....-10

إدارة التوثيق
Documentation Dept



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

In case he is not able to utilize such rights, the auditor shall fix such event in writing in a report to be submitted to the Ministry with a copy to the Board of Directors prior to referring the matter to the General Assembly if not settled by the Ministry in accordance with Article (147) of the Commercial Companies Law.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022

Article (55)*

The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in all that relates to his work and, in particular, to the balance sheet of the Company, and he shall recite his report before the General Assembly, which report shall include all the information provided for in the Commercial Companies Law. Each shareholder shall have the right to discuss and request explanations in relation to the facts included in his report.

* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Chapter VII
Finance of the Company

Article (56)

The fiscal year of the Company shall start on the first day of January and end on the thirty first day of December of every year.

Article (57)*

The Board of Directors, in each financial year, shall submit the company's balance

الوزارة ونسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة نظر معالجته بمعرفة الوزارة وفقاً للمادة (147) من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (55)*

على مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (56)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (57)*

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن

الشاهدان

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379

.....-1

.....-2

.....-2

.....-3

.....-4

.....-5

.....-6

.....-7

.....-8

.....-9

.....-10



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

sheet, profit and loss account and a report of the company's activity for the preceding financial year, as well as the company's financial position to the auditor, at least two months before the General Assembly meeting. All these documents shall be signed by the Chairman or one of the Directors.

The Company shall publish semi-annual financial reports in Arabic daily local newspapers and on the company's website for the shareholders' perusal, which reports shall be reviewed by the Auditor.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (58)

A percentage to be defined by the Board of Directors shall annually be deducted from the gross profits for depreciation of the assets of the Company or compensation for their devaluation.

Such moneys shall be utilized for purchase of necessary materials, machinery and facilities or for their repair. Such moneys shall not be distributed to the shareholders.

Article (59)*

Net profits shall be divided as follows:

1. The ratio of 10% of the net profits of the company shall be deducted annually and allocated to form the legal reserve, unless a higher percentage is specified by the Articles of Association. The General Assembly may suspend such deduction once such reserve

نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات،

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.
2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (58)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتُستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (59)*

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

- 1- تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الاجباري (50%) من رأس المال الاسمي ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال

الشاهدان

الأطراف

.....-1-2-1
.....-2-4-3
.....-6-8-5
.....-8-10-7
.....-10	-9



تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفاتق

الموثق

خاتم التوثيق

reaches half of the paid up capital. The legal reserve shall not be distributed to the shareholders, unless such amount thereof that exceeds half of the paid capital which may be used in distributing dividends to shareholders amounting to 5% in such years when the company realises that net profits are insufficient for the distribution of such percentage.

2. A portion of the profits to be defined by the General Assembly shall be deducted for meeting obligations of the company under the Labor Laws.
3. The Board of Directors may assign a portion of the profits for the purposes of starting an employees' incentive fund. The Board of Directors shall set the rules and regulations relating to such fund.
4. The General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors, decide deduction of part of the net profits for a voluntary reserve account, and such reserve shall be utilized in the aspects the General Assembly decides.
5. The balance of profits shall then be distributed among shareholders or be carried forward, upon a proposal by the Board of Directors, to the following year, or be allocated for starting any reserve or other allocations account.
6. Notwithstanding the above, the Board of Directors may distribute interim dividends to the shareholders for the first quarter, half-year or third quarter of any given financial year, subject to approval by the Ordinary General Assembly.

المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

- 2- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.
- 4- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الرجوع التي تقرها الجمعية العامة.
- 5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء حساب أي احتياطيات أو مخصصات أخرى.
- 6- وبالرغم مما سبق، يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين عن الربع الأول أو نصف السنة أو الربع الثالث من أي سنة مالية شريطة الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطرإدارة التوثيق
Documentation Dept



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

7. The Company shall play its role in the corporate social responsibility activities.

* This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 3 December 2017.

3. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (60)*

At least 1% of the net profits shall be distributed among shareholders after deducting the legal reserve and voluntary reserve.

The shareholder shall be entitled to receive his part of the profits according to the rules and regulations in force at the Authority and the financial market on which the shares are listed.

* This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 19 April, 2020.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (61)*

Any resolution issued by the General Assembly absolving the Board of Directors shall not result in abatement of civil liability suit against the directors for mistakes committed by them while delivering their assignments.

If the act giving rise to liability is referred to the General Assembly by a report from the Board of Directors or a report by the

7- على الشركة القيام بدورها في أنشطة المسؤولية الاجتماعية.
* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 3 ديسمبر 2017م.

3. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (60)*

يجب توزيع نسبة 1% على الأقل على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

* تم تعديلها كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2020.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

المادة (61)*

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير مدقق الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط

الشاهدان

الأطراف

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379

-1-

-2-

-2-

-4-

-6-

-8-

-10-

-1-

-3-

-5-

-7-

-9-



بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك، فإن كل الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جنائية أو جنة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

وللإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى. يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

2. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2022م.

المادة (62)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة

auditor, civil liability suit shall abate by lapse of three years from the date of passing the resolution of the General Assembly approving the report of the Board of Directors.

Nonetheless, if the act attributed to the directors represents a crime or felony, liability suit shall not lapse unless by lapse of the criminal case.

The Department and every shareholder shall have the right to initiate such action. Any term in contrary to the above in the company's Articles of Association to withdraw the action, suspend the initiation of the same by a prior approval from the General Assembly or to take any other procedure, shall be null and void.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 April 2022.

Article (62)

The company may file liability claim against the Directors due to errors that may result in damages for all the shareholders within five years of the date of occurrence of such error. The Ordinary General Assembly shall resolve to file such claim and appoint an attorney for the company to carry it out. If the company is under liquidation, the liquidator shall undertake filing the claim upon a resolution issued by the General Assembly.

Any shareholder may file a claim individually if the company failed to file it and if the error may specifically damage such shareholder, provided that he shall notify the company of his intention to file

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6

.....-8

.....-10

ص



تاريخ التوثيق

14//

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

the claim. Any condition in the Articles of Association stipulating otherwise shall be null and void.

Chapter VIII

Expiry of the Company and its Liquidation

Article (63)*

The company shall be dissolved for one of the following reasons:

1. Expiry of the defined term, unless renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association.
2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved.
3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum unless the company, within six months of the date of the transfer, converts to another type of company or the number of shareholders increases to the minimum.
4. Loss of all or most of the properties of the company in a way that makes fruitful investment of the remainder not possible.
5. Dissolution of the company before expiry of its term in accordance with provisions of these Articles of Association.
6. Merger of the Company into another company or corporation.
7. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

إدارة شؤون
البنوك والشركات
Ministry of Commerce
State of Qatar
Commerce's Affairs Dept.

المادة (63)*

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
4. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
5. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
6. اندماج الشركة في شركة أخرى.
7. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

1- 2-

3- 4-

5- 6-

7- 8-

9- 10-



المادة (64)*

Article (64)*

If company losses reach half of the share capital, the Board of Directors shall call upon the extraordinary General Assembly to decide whether to dissolve the company before expiry of its term. If the Board of Directors does not call upon the extraordinary General Assembly, or it becomes impossible to issue a resolution on the subject for any reason whatsoever, all the concerned parties may ask the competent court to dissolve the company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها، فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

المادة (65)*

Article (65)*

If the number of shareholders in the shareholding company becomes less than the minimum limit required, it may be converted to a company with limited liability in which the remaining shareholders are liable for the company's debts within the limits of its assets. If one full year has passed after the reduction of the number of shareholders to less than the minimum limit, every rightful person may require the competent Court to dissolve the company.

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

-1

-2

-2

-4

-6

-8

-10

-1

-3

-5

-7

-9



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق

14 // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Article (66)*

The company shall be deemed to be under liquidation as soon as it is dissolved. During the period of liquidation, the legal personality of the company shall remain to the extent necessary for the liquidation. The expression (under liquidation) shall be added to the name of the company during this period written in a clear manner. The company shall be liquidated after its expiry in accordance with the provisions stated in Articles 304 to 321 of the Commercial Companies Law.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Chapter IX
Final Provisions

Article (67)*

Subject to the provisions of Articles 271 to 289, the company may be converted, merged, divided and acquired according to the provisions stated in Chapter 10 of the Commercial Companies Law.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (68)

Provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters that are not covered with a special provision in these Articles of Association. All the amendments to that law shall be held as complementary or amending to these Articles of Association.

المادة (66)*

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة (67)*

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالبواب العاشر من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

المادة (68)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الشاهدان

1-.....

2-.....

الأطراف

1-.....

2-.....

3-.....

4-.....

5-.....

6-.....

7-.....

8-.....

9-.....

10-.....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج 2 /

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (69)

These Articles of Association shall be subject to the Law of the State of Qatar and Qatari Courts shall have the jurisdiction to look into any dispute arising of executing provisions of these Articles of Association.

المادة (69)

يخضع هذا النظام لقوانين دولة قطر و تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (70)

These Articles of Association shall replace any other Articles of Association of the company.

المادة (70)

يحل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة.

المادة (71)*

These Articles of Association were made in (12) copies, a copy to be handed over to the Department a copy to be handed over to the Legalization Department at the Ministry of Justice and the remaining copies to be kept at the company. In case of any difference between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.

المادة (71)*

حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية من (12) نسخة، نسخة يتم تسليمها للإدارة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل وتحفظ بقية النسخ بالشركة. وفي حال وجود اختلاف بين النسخين العربي والانجليزي يسود النص العربي.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2016م.

Khalid Ahmed Al Mannai خالد أحمد المناعي

محضر توثيق

ل ، أمامنا الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا بيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر

تاريخ الإصدار: 2024-07-15
تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهلبيتهم وموتيتهم ، فلم اجد مانعا قانونيا في توثيقه دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

الموثق

كاتب العدل

خلفان عبدالله فرح المندي

الجنسية: إدارة التوثيق

Documentation Dept

بطاقة شخصية رقم 379

التوقيع:

إنه في يوم نحن /

المحرر طالبين توثيق القانوني المترتب إن إدارة التوثيق غير

الشاهد الأول:

الاسم:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع: